

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٢

نأمر بوضع النظام الآتي :
نظام رقم (٦) لسنة ١٩٧٨
نظام بيع فضلات الطرق في المناطق البلدية
صادر بموجب المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة : ١
يسمى هذا النظام (نظام بيع فضلات الطرق في المناطق البلدية لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة : ٢
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :
البلدية : البلدية المؤسسة بمقتضى قانون البلديات المعمول به بما في ذلك الامانة لاية مدينة في المملكة .
المجلس : المجلس البلدي او اية لجنة تحل محله وتشمل مجلس الامانة لاية مدينة في المملكة .
الوزير : وزير الشؤون البلدية والقروية .
الرئيس : رئيس البلدية او رئيس اية لجنة تحل محلها وتشمل الامين لاية مدينة في المملكة .
فضلة الطريق : وتشمل ما يلي :
١ (أ) أية طريق داخل منطقة البلدية اهلته والغيت بقرار من المجلس واصبحت بذلك ملكا للبلدية بمقتضى قانون تسوية الأراضي والمياه المعمول به .
(ب) الزيادة في مساحة الارض المستملكة عن حاجة الطريق التي استمكت الارض من اجلها داخل المنطقة البلدية .

المادة : ٣
أ . لغايات هذا النظام لا تعتبر اية ارض فضلة طريق يجوز بيعها بموجبه اذا كان بامكان البلدية بمقتضى احكام التنظيم المعمول به الاستفادة منها عن طريق البناء او استغلالها في أي مشروع من مشاريع المنفعة العامة .
ب . على المجلس عند النظر في اعتبار اية ارض فضلة طريق ان يراعي في ذلك احكام ومتطلبات التنظيم في المنطقة التي تقع فيها تلك الارض بالاضافة الى شكلها الهندسي ومساحتها والاعتبارات المماثلة الخاصة بالعقارات المجاورة لها .

المادة : ٤
أ . مع مراعاة احكام الفقرات الاخرى من هذه المادة للمجلس ان يقرر بيع اية فضلة طريق الى أي من المالكين المجاورين لضمها الى عقاره المجاور لها او الى أي شخص طبيعي او معنوي اخر يقوم بتقديم خدمات ذات صفة عامة شريطة ان تؤخذ موافقة الوزير المسبقة على البيع اذا كانت فضلة الطريق المراد بيعها تقع داخل منطقة إحدى البلديات غير العاصمة وذلك تحت طائلة بطلان البيع الذي يتم بدون تلك الموافقة .
ب . إذا كان العقار المجاور لفضلة الطريق المراد بيعها مملوكا لاكثر من شخص واحد على وجه الشروع فتباع الفضلة لهم جميعا بنسبة حصة كل منهم في ذلك العقار الا اذا وافقوا على بيع فضلة الطريق الى أي شخص او اكثر منهم .
ج . إذا كانت فضلة الطريق على امتداد حدود اكثر من عقار من العقارات المجاورة لهم فيتم تقسيمها على مالكي تلك العقارات وبيع لكل منهم الجزء المجاور لعقاره من الفضلة ويشترط في جميع الاحوال ان لا تتجاوز حدود أي جزء من الفضلة ببيع لأي من أولئك الأشخاص حدود عقاره .
د . لا يجوز بيع اية فضلة طريق قبل توجيه أخطار لمالكي العقارات المجاورة أو بنشره في احدى الصحف اليومية المحلية لمرة واحدة على الأقل على ان يتضمن الأخطار دعوة اولئك الاشخاص للتقدم الى البلدية بالطلب لشراء فضلة الطريق خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ او نشر الاخطار ولا يجوز بيع فضلة الطريق او أي جزء منها الا لمن تقدم بطلب شرائها خلال تلك المدة .

المادة : ٥

أ. مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة تباع فضلة الطريق بالثمن النقدي على ان تراعى في تحديده الأسعار الدارجة للأراضي في موقع الفضلة .
ب. يجوز بيع اية فضلة طريق بمبادلتها بعقار اخر على ان يتم تحديد ثمن كل من فضلة الطريق والعقار الاخر على ضوء الأسعار الدارجة للأراضي في موقع كل منهما .
ج. تقدر أثمان فضلات الطرق المراد بيعها واثمان العقارات التي قد تتم مبادلتها بها من قبل لجنة يشكلها المجلس ويستأنس برأيها في تحديد الثمن النهائي لتلك الفضلات والعقارات .

المادة : ٦

للمجلس أن يعدل عن بيع اية فضلة طريق في أي وقت وفي اية حالة من الحالات بما في ذلك الحالة التي لا يدفع فيها المشتري ثمن فضلة الطريق خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغ او نشر الاخطار المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة (٤) من هذا النظام او خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغ قرار المجلس للمشتري بالموافقة على بيعه الفضلة بعد ان حدد ثمنها أي التاريخين اسبق.

المادة : ٧

يتحمل المشتري لأية فضلة طريق جميع الضرائب والرسوم والنفقات والمصاريف المترتبة او الناجمة عن عملية واجراءات البيع او المبادلة بما في ذلك اجور النشر ويترتب عليه دفع العوائد التنظيمية العامة والخاصة و التحققات المالية الأخرى المترتبة على فضلة الطريق والعقار الاخر الذي تمت مبادلتها بها شريطة ان تكون جميع التزامات المالية المنصوص عليها في هذه المادة قد ترتبت قبل صدور قرار المجلس بالموافقة على البيع او المبادلة .

المادة : ٨

يلغى أي نظام او نص اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

الحسين بن طلال
١٩٧٨ / ١ / ٢٢